



الموضوع : الحاقى لتعميم القواعد التنفيذية لللائحة المنظمة لشؤون
منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

حفظه الله

حفظها الله

حفظه الله

حفظه الله

حفظه الله

حفظه الله

حفظه الله

حفظه الله

سعادة عميد كلية.....

سعادة عميدة كلية.....

سعادة رئيس اللجنة الدائمة للتعيينات بالمجلس العلمي

سعادة رئيس اللجنة الدائمة للتزيقات بالمجلس العلمي

سعادة رئيس اللجنة الدائمة للنشر العلمي بالمجلس العلمي

سعادة رئيس اللجنة الدائمة للتفرغ العلمي والتدريب بالمجلس العلمي

نسخه مع التحية لسعادة مدير عام الموارد البشرية

نسخه مع التحية لسعادة مدير الإدارة القانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تُهدي وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي سعادتكُم أطيب التحية والتقدير. إلحاقاً للتعميم رقم (١٤٦٤٤٠٣٥٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٨هـ بشأن اعتماد القواعد التنفيذية لللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم. ونظراً للاستفسارات الواردة فيما يخص بعض فقرات القواعد التنفيذية المتعلقة بتزيقات أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، فرأى المجلس ضرورة ايضاحها بشكل مفصل كالتالي:

- فيما يخص الفقرة ٢ (ب)، والفقرة ٣ من ضوابط أوعية النشر الواردة في القواعد التنفيذية للمادة ٢٩، يوضح المجلس انه:

"يُحتسب جميع الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر قبل تاريخ ١٤٤٦/١١/١٥هـ، والمتوافق مع الضوابط والاشتراطات السارية في حينه، ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية. ويُستكمل ما تبقى من الحد الأدنى للإنتاج العلمي (إن وجد) بعد هذا التاريخ وفق اللائحة والضوابط المعتمدة بتاريخ ١٤٤٦/٩/١٦هـ"

أمثلة توضيحية على الفقرة ٢ (ب):

حالة الإنتاج العلمي من حيث فهرسة وعاء النشر في قواعد بيانات Scopus أو Web of Science										الإنتاج العلمي (النسبة من الحد الأدنى للترقية)
مثال ١		مثال ٢		مثال ٣		مثال ٤		مثال ٥		
مفهرس	غير مفهرس	مفهرس	غير مفهرس	مفهرس	غير مفهرس	مفهرس	غير مفهرس	مفهرس	غير مفهرس	
0	75%	0	62.5%	0	50%	25%	25%	25%	50%	المنشور أو المقبول لنشر قبل ١٤٤٦/١١/١٥هـ
25%	0	37.5%	0	50%	0	25%	25%	25%	0	المتبقي لإكمال الحد الأدنى للترقية



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

أمثلة توضيحية على الفقرة ٣:

وعاء نشر الإنتاج العلمي										الإنتاج العلمي (النسبة من الحد الأدنى للترقية)
مثال ٥		مثال ٤		مثال ٣		مثال ٢		مثال ١		
خارجي	محلي	خارجي	محلي	خارجي	محلي	خارجي	محلي	خارجي	محلي	
%50	%25	%25	%25	%50	0	%62.5	0	%75	0	المنشور أو المقبول للنشر قبل ١٤٤٦/١١/١٥ هـ
0	%25	%25	%25	0	%50	0	%37.5	0	%25	المتبقي لإكمال الحد الأدنى للترقية

- فيما يخص ضوابط تنوع أوعية النشر الواردة في القواعد التنفيذية للمادة ٣١، يوضح المجلس أنه:
"يُحتسب جميع الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر قبل تاريخ ١٤٤٦/١١/١٥ هـ، والمتوافق مع الضوابط والاشتراطات السارية في حينه، ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية، حتى وإن تجاوز الوحدات المذكورة في القاعدة التنفيذية، على أن لا يتم تكرار النشر في نفس المجلة بعد تاريخ ١٤٤٦/١١/١٥ هـ"
 - فيما يخص الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر قبل ١٤٤٦/١١/١٥ هـ، والذي يكون في صالح المتقدم معاملته وفق القواعد التنفيذية الحديثة، يوضح المجلس أنه:
"يُعامل الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر قبل ١٤٤٦/١١/١٥ هـ وفق ما يخدم مصلحة المتقدم"
- كما نرفق لسعاتكم النسخة المصممة للقواعد التنفيذية لللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم لتعميمها على منسوبيكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكيل الجامعة

للدراستات العليا والبحث العلمي

أ. د. رائد بن عبد الله اليوسف